

ولو اشترى احدها او باع ففسخه الا في حق المشتري جاز في  
المادون الكبر لغير العزل اذ لو اشترى من من لا تقبل شهادته  
لا ينفذ على المفاوض بالاجماع اما ان قال بالدين عند ابي حنيفة  
لا ينفذ وعندهما ينفذ في كمال الشركة في بان خصومه المفاوض  
بعد التصفية منه فليفتكر اذ كثر الصلح الشهد هنا وفي ذلك الموضع  
ولعل العزل في شفعة العزل ان فقد اشار الى خصم في كتاب  
مسئلة ان قال ان البيع الصلح على كونه فان جعل مسئلة العزل  
ففي مسئلة بيع الوكيل من لا يقبل شهادته في نظر اهلنا ان  
المسئلة هي ان اقل بالنفس لا يكون صلحة اتفاقا وفي الكمال  
بالمال حله في عملها ان يلزمه وعندنا يلزمه في احوال الكفالة  
بالمال لعصام وجماع الصغر في شركة العتاك اذا اقل احد  
الشركين في تلك الكفالة والا فانه انك ليرم الموقضه وفيه  
قوا في نظر باب شركة المفاوضة في شركة العتاك لا يكون  
كل واحد منهما كمال عن صاحبه اصله حتى لو اشترى احدها  
بطالب المشتري خاصة لكن ما يودي المشتري لو يرد من مال  
مشتري ان اما في شركة المفاوضة كل واحد منهما كمال عن صاحبه  
بجمع ما يحمله بالتحال حتى اذا اشترى احدها يطالب كل واحد  
واحد منهما بحصة التي اشترى بالعتد وصاحبه بالقتال بحسب  
حصة ما وجبت عليه احد الشركين شركة عيان اذا اورد  
وحيث علم ان في الشركة مطلقا له بحسب فذكر هذه المسئلة  
في الصلح وجعلها على ثلثة اوجه ان كان دينيا وحيث يعتقد  
لو انه هو جاز في احوال عند ابي حنيفة وجمد وعند ابي حنيفة  
ان يكون له في نصيب نفسه ولا في نصيب صاحبه وعند ابي حنيفة  
مكون في نصيب نفسه وكذا في الدين على انسان لا يبيها  
فوقه ثم اخذ احدها كيجوز عند ابي حنيفة وعند ابي حنيفة في نصيب

خاصة وان كان دينا  
يعتدق ليا او قناه  
له في احوال عند ابي حنيفة  
في نصيب نفسه ولا في نصيب نفسه

ولو المصلحة ان احد ولي الدين اذا اخل الدين عند ابي حنيفة  
لا يضح اصله الا باذن شريكه وعند ابي حنيفة في نصيب نفسه  
وفي المفاوضة يضح الكل وتمامه في شركة الكمال قبل بالشركة  
المفاوضة قلت فهاذا ذكرها وفي شركة الاصل من شركة  
والدين الجواب في شريكه خصوص اما في شركة العتاك فله في المصلحة  
في شركة مختلفات ابي الليث فينظر في مخرج هذه الكليات احد  
من الدين اذا اخل من عليه الدين في احوالها فاما في شركة ان يشترى  
فانه ان يشاير في قبض نصيبه من الدين اذ كان قائما فليس له ان  
يشاير في احوالها فان كان لها كمال محلك من نصيبه في طلق النوازل في  
لها على اخر الف درهم فارد احد لها ان ياخذ حصته ولا يكون  
لشريكه سبيل فان نصيب الغريم له مقدار حصته وينص ثم يرك  
الغريم من حصته في شركة النوازل والواجبات وقال ابو بكر في صلح  
النوازل يبيع من المطلوب كفا من زلابي عتاك حصته من الدين  
وسئل ابو بكر يبيع ثم يرد من نصيبه دينه القديم ويطالب بيمين  
الزبيب فله يكون له شركة في ذلك شئني وقال من قبل فصل الرجوع  
في النوازل ان حشر هذا واصلح لعل من كمالين باي في كتاب الصلح  
وهبة الدين المشرك وغير المشرك باي في كتاب الهبة اذا كان  
لثلاثة ثلثين سسرك على انساك فغايه اثنا من وحصص اثمان  
فصل نصيبه بحسب احوال على الرجوع في ودعة شئني الحاصص الصلح  
المفاوض لا يمكن فسخ المفاوضة عند عيبه شريكه لانه في كمال  
ومثله لو قال لا خرف في درهما فوجب منه بطل المفاوضة حقا  
عند عيبه شريكه في مادون حواله اذ المفاوضة تنفس بالكل  
احد لها نص حواله الا في اتنا المسائل في اول باب خصوصية  
المفاوضة في كمال هذا في جميع الشركات وقول في احوال الرجوع  
مسئلة الشراء **كتاب المصانبة** الاصل لا يبطل بالشرط

لكه